

كمال الدين وتمام النعمة

[485] وأما محمد بن عثمان العمري - رضي الله عنه وعن أبيه من قبل - فإنه ثقتي و كتابه كتابي. وأما محمد بن علي بن مهزيار الالهوازي فسيصلح الله له قلبه ويزيل عنه شكه. وأما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلا لما طاب وطهر، وضمن المغنية حرام (4). وأما محمد بن شاذان بن نعيم فهو رجل من شيعتنا أهل البيت. وأما أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الاجدع فملعون وأصحابه ملعونون فلا تجالس أهل مقالتهم فإنني منهم برئ وآبائي عليهم السلام منهم براء. وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فأنما يأكل النيران. وأما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبت. وأما ندامة قوم قد شكوا في دين الله عزوجل على ما وصلونا به فقد أقلنا من استقال، ولا حاجة في صلة الشاكين. وأما علة ما وقع من الغيبة فإن الله عزوجل يقول: " يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم " (2) إنه لم يكن لاحد من آبائي عليهم السلام إلا وقد وقعت في عنقه بيعة لطاغية زمانه، وإنني أخرج حين أخرج، ولا بيعة لاحد من الطواغيت في عنقي. وأما وجه الانتفاع بي في غيبتني فكالانتفاع بالشمس إذا غيبتها عن الابصار السحاب، وإنني لآمان لاهل الارض كما أن النجوم آمان لاهل السماء، فأغلقوا باب السؤال عما لا يعنكم، ولا تنكفوا علم ما قد كفيتهم، وأكثروا الدعاء بتعجيل الفرج، فإن ذلك فرجكم والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب وعلى بن اتبع الهدى. 5 - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن علي بن محمد الرازي المعروف بعلان الكليني قال: حدثني محمد بن شاذان بن نعيم (1) في بعض النسخ " ثمن القينة حرام " يعنى الاماء المغنيات. (2) المائدة: 102.